

يقين لكم ولد والثمن حوله انا كانا ونسبنا واحدا واذا لم يولد له قال فان كان لم يولد فالثمن  
تركتهم قال لا يرضى من هذا الحكم حاله فزيد من ولد البلية ولد الابن وان سفل للاجاء فريض  
**صفتها** اصابها اي صفت الربح وهو المصنف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وصفت  
الثمن وهي الربح معها **الربح** لغز لغزناي وكما يصنع ما تركه اذ واجبا ان لم يكن له ولد فان كان  
له ولد فكل الربح ما سفل فزيد ويخرج هنا ان يكون له ولد كصنف الاثني اذ اربع زوجات  
لو كان كواحدة حكم **فريض ثلث** الواجب لغز لغزناي وان كانت واجبة لها المصنف  
**وسبب الابن الواجبة** وان سفل عند عدم البنت لغزا مقامها اجاعا فريض **سفل بنت**  
ابن واجبة مضاعفا وان سفل معها **اي** مع بنت واجبة صلابة فكله للثمن وبصيرت  
معها عصيات ان كان مع ابن لابن وان كان مع بنت فكلها لابن عبايس اذ حكمها  
فلق فريضها ولا يرضى مع الصلابة عند عاقبة الصلابة خلافا لابن عبايس اذ حكمها  
عنده حكم واجبة الا ان يكون كراهنان وان سفل منهن غلام فيصيرهن فيكون لباقيهن  
للذكور من حظ الاثنيين ومقطوع الابن **الواجب** فريض نصف لاثنيين وثلث  
من **ابن** عند عدمه لغز لغزها فلو كانت لها نصف ما ترك والى اذ الاثنيين والاب لا ت  
الاثنيين فكلها لعبايس الموارب وفريض لاثنيين واجبة مضاعفة **سفل** من اجاب  
مع تحت واجبة لاثنيين بصلابة للثمن وشقطن مع الثمن لاثنيين الا ان يعينها الا تحت  
للذكور من حظ الاثنيين **واي** اي فريض سفل **اي** فريض عند عدم الاب **ولد** انا كان ا  
نسبا فان كان يذهب هذا الحكم لولد من ولد البلية وكذا لابن سفل **وام** اي فريض سفل  
لايم **اما** اي الولد وولد الابن وان سفل لغز لغزناي ولا يرضى لولادهما المصنف ما تركه  
**واما مع احسن** واما مع احسن **صاعا** استواءا كما منح حيم الا برون كما او من جهة اصداء لقلبه  
فان كان له اخوة فلامه المصنف وكذا الاخوة منها اول الكمل للثمن في الاخوة واليه ذهب  
اكثر الصلابة وحسبها لفقها خلافا لابي عبايس فانها ما حصل لاثنيين منها ما حصل لهم فلما عبايس  
الملك عنده بنا على ان الاخوة صنفه جمع وولد با لاثنيين كما في ثمنه للثمن فان الاثنيين كانا  
عند غير ابهايس والاثنيين كالاخوات نفاقا والاصحاب فكلها للاثنيين المصنف الذي يحوها  
عنده من عند بولد الصلابة والمرا من صنفه فثار فان لم يكن له ولد وولد ابواه فلامه  
الملك فان كان له اخوة فلامه السفل ان لاه الملك والباقي لولده فكانا كواحدة كما قيل  
فان كان له اخوة وولد ابواه فلامه السفل وتجميع ابها في ثمن سفل اجاعا كونه وارثا في  
حق من حجه والاخر اصل الممل وارث في حق الام بطلاق الرق والتا في الاخوة مجزئة وعيم  
مجزئة والاب وعين عبايس من هذا السفل الاخوة اذ تجميع ما حدهم فريض سفل واجبة  
من **هات** الصلابة صاعا بعد اذ اذ كان متخا زبات والا حجة القريب العدي من ابها

حصة كانتا لما سفل اليها المصنف الواجبة فلو ربه اي سفله الخديق ومعير امه  
صلابة عليه وسفل نصف الصلابة للسفل وورثه اطلع واما سفل فكلها للاثنيين متخا زبات فلامه  
فصلبها عليه ولم يطلع ثلثها للاثنيين والسفل رزاه الظواي واكثر الصلابة من ثلث صنفه  
عن غير ما سفل وهو من دخله صنفه المصنف ام والباقي صنفه صوا كانت مزبده  
من حاله لا يرضى كالم واما ام او حصلت الذكورية كالم اب وام اب اب او حطمتها كالم  
ام اب وهي صلابة من غير صنفه في الاجراء وادخله صنفه صنفه فلامه  
كانت فاسده ومنه صنفه فلو كان في الاثر لم يورث كلاله فامساره والمخ او اختلف  
منه وديار حام لا عصوة ولا عرفه وان كان رجل يورث كلاله فامساره والمخ او اختلف  
وكذا كان والاي لغز لغزناي والام او اختلفها كلاله فامساره والمخ او اختلف  
فلكل واجبه المصنف والمرا ولا الام اجاعا سفل فزاة ايح ولامه اخ اخوات  
من الام والصلابة تطون على فزاة من عبد الولد والوالد على من لم يولد  
ولا ولد وعلى ثلثه لاثنيين وولد ولا ولد فلامه **ك** عبايس اي لثنيين فامساره من ولد  
الام وكذا كان في امانا او انما او من تحت ام استواءا للذكور والاثنيين في العتبة لقلبه  
تعالى فان كان اكثر من ذلك فمشارك في المصنف **وام** اي فريض لثالث **ام** اي تحت عدم  
**متر** فكلها وهو ولد وولد ابن وان سفل واثان من اخوات واحزاب مضاعفا  
من لثنيين فكلها فان لم يكن له ولد وولد ابواه فلامه الملك فان كان  
له اخوة فلامه السفل وهذا المصنف مع الاثنيين او من غير الاثنيين فكلها **اي**  
فريض احد الزوجين **حال** كونه **ام** او ذلك في العورين زوج وابون وزوجة وابون  
فلامه في الاول المصنف وفي الثانية الربح وهذا المذهب جمهور الصلابة والعقبة  
ما خلا من عبايس الفان فان كانت اصل المصنف في هاتين الصورتين فكلها فلامه  
الملك واجيب بان معنى قوله فلامه الملك ان لهانك وما ورت ابواه سواء اجمع  
المال او بعضه الملك اصل التركة مطلقا والاي يرضى في البستان قوله فان لم يكن له ولد  
فلامه الملك ويكفر فلوله وورثه ابواه عن الفايضة وفي الصورة الثانية يجمع بعد ان  
حقيقة لالفاظ فان لم يكن جدي ربع حصفه وقيل مع اب او كانت مع حوصم فلامه  
ثلث جميع المال وهذا المذهب في عبايس واحزاب الاثنيين عن الصدوق في حجة عنهم  
لانهم لم يرضوا بغيره فان كان فلامه الملك في حاله او اقل ما سفل به فلامه  
الاصحاب لبايهم تفصيلا على الاب مع مسا وبنهم القريب الاثنيين على ظاهره وحسب  
للثمن لثمن السناوي في القريب ولا سفل في تفصيل الاثنيين على كل ما في الفايضة في الرجة  
وتحق الصدوق رضاه عن ان لثمن لثنيين ثلث الباقي فامع الاب وبنه اضرابا بوسنة

والمعنى هو ان  
عند محمد وروحه  
اعني الابدان عندك يوسف  
ومعد سفلان والوجنيمه  
ومالك والشافعي والمالك  
او كوكا باعبار الحجات